STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من شهر شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٤ من أبريل ٢٠١٩م
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و علي أحمد بوقماز
وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

ضد :

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة (...) أقامت ضد المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٣٨٠٧) لسنة ٢٠١٧ استئناف مدني/٨ وذلك بطلب الحكم بإلزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإعادة احتساب معاشها التقاعدي على النحو الصحيح قانوناً وفقاً للمادة (١٩) من

للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

قانون التأمينات الاجتماعية، وصرف ما تم تخفيضه من هذا المعاش ومقداره (٥%) من تاريخ تقاعدها في ٢٠١٧/٣/٢٦، وذلك على سند من القول أنها تقدمت للمؤسسة بطلبها سالف الذكر استناداً إلى أنها التحقت بالعمل بوزارة التربية بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ حتى انتهت خدمتها بالاستقالة في ٢٠١٧/٣/٢٦، ولما كانت خدمتها قد بلغت (٣ يوم - ١ شهر - ١٧ سنة) بما يعني استحقاقها معاشاً تقاعدياً بواقع (٦٥%) من أخر مرتب شهري شامل كانت تتقاضاه، بيد أن المؤسسة قامت بصرف معاشها بنسبة تقل عن المستحق لها بالمخالفة لنص المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية، فتظلمت الطاعنة من رفض مؤسسة التأمينات لتظلمها بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩، ثم إقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٧/١٢/١٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية، وقيدت الدعوى برقم (٥٩٤) لسنة ٢٠١٨ إداري/٧، وأثناء نظر الدعوى دفعت الطاعنة بعدم دستورية المادة (٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، التي تنص على أن " يخفض المعاش التقاعدي في حالة الاستقالة بالنسبة المنصوص عليها في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون "، وسقوط هذا الجدول الذي حدد النسبة المئوية التي يخفض بها المعاش على النحو التالي:

أقل من ٤٥ سنة ٥% - ٤٥ سنة فأكثر ٢% - أكثر من ٥٢ سنة لا تخفيض.

وذلك لمخالفة أحكام المواد رقم (١١) و(١٨) و(٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٨/١٢/٣٠ وبعد أن أوردت المحكمة في أسبابها ما يفيد عدم جدية الدفع حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، لعدم مراعاة الاجراءات والمواعيد الواردة بالمادة (١٠٧) من قانون التأمينات الاجتماعية.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في الشق المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨، حيث قيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٩، طلبت

في ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة٢٠١٩/٣/١٣ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، وسقوط الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون، على الرغم من أن هذه المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية إذ أنها تنتقص من قيمة المعاش المستحق بتخفيضه بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه وفقاً للجدول المشار إليه، مما يتعارض مع كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي الواجبة، ويخل بمبدأ المساواة أمام القانون، ويمثل اعتداءاً على حق الملكية الخاصة، وذلك بالمخالفة لأحكام المواد (١١) و(١٨) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي ـ محل الدفع ـ على أحكام الدستور. كما أنه

من المقرر أيضاً أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند أن الطاعنة قد تقدمت بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٣ بطلب تسوية حقوقها التأمينية، وقامت مؤسسة التأمينات الاجتماعية بصرف فروق المعاش التقاعدي بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢، وكان يتعين على الطاعنة التظلم من قرار المؤسسة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ بصرف فروق معاشها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من التاريخ الأخير أي في موعد غايته ٢٠١٧/٦/١ عملاً بحكم المادة (١٠٧) من قانون التأمينات الاجتماعية، وإذ لم تتقدم الطاعنة بتظلمها سوى بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩، فيكون قد قدم بعد الميعاد المقرر قانوناً، ورتب الحكم قضاءه على ذلك بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات المقررة قانوناً، الأمر الذي يغدو معه الفصل في مدى صحة قضاء المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، والذي شيدته المحكمة على عدم ارتباط الفصل في الدعوى بعناصر تدور حولها رحى الخصومة الموضوعية، بما لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه، ويتعين القضاء ومن ثم برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**